



## القانون الأساسي نادي التطوع و الخدمة المدنية

**الفصل الأول : التعريف ، المقر ، الأهداف**

### **المادة الاولى :التعريف**

تتأسس فكرة إحداث أندية التطوع و التربية المدنية على ترسيخ ثقافة التنمية التي تقوم على قيم التماسك و التضامن الاجتماعي بين المواطنين المنظمين في إطار جمعيات أو أندية بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و كذا مختلف الفعاليات المحيطة بها و التي تعتبر فضاءات للقرب في مجال تعبئة الشباب على الانخراط و المشاركة في الدينامكية التنموية المحلية و تقديم الخدمات للشباب و مصاحبتهم و ذلك عبر تنظيم أنشطة وفق خارطة مجالية تحدد طبيعة و شكل الخدمات التطوعية المتوقعة .

وتقوم هذه الفضاءات بتجميع الكفاءات و الفعاليات المتطوعة الشبابية و تعبئتهم للقيام بادوار طلائعية في مجال استقطاب مختلف الشرائح المجتمعية خصوصا القيادية منها و الشخصيات المرجعية لتركيز اهتمامهم حول حاجيات المجتمع المحلي و إشراكهم في البحث عن حلول ناجعة لها و تقريب وجهات نظر شباب الحي بقضاياهم التنموية و تحسيسهم بها و تعبئتهم للانخراط فيها بروح تطوعية واعية يدفعها الحس الوطني للمشاركة في التنمية الشاملة و المستدامة . كما يعمل هذا النادي تحت إشراف مدير دار الشباب طبقا لمقتضيات النظام العام لهذه المؤسسات

### **المادة الثانية : المقر**

يوجد مقر نادي التطوع و الخدمة المدنية بدار الشباب .....

### **المادة الثالثة : الأهداف**

يهدف النادي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- 1 إعداد برامج وأنشطة ذات الطابع الخدماتي لمساعدات الأفراد و الجماعات .
- 2 ترشيد استغلال الطاقات و الكفاءات التي يتوفر عليها المجتمع المحلي .
- 3 توعية السكان و توجيههم للمشاركة في حل المشاكل المحلية .
- 4 تحفيز السكان على المبادرة و المشاركة في التنمية .
- 5 تحسيس الشباب بأهمية التطوع و الخدمة المجتمعية .
- 6 جعل المواطن مشاركا في تحقيق المشروع المجتمعي منتفعا منه و مساهما في انجازه و راعيا له .
- 7 إشراك الشباب في جهود التنمية كمحركين لخطوات التشارك مع المجتمع في الفعل التنموي.





8 - يهدف كل نادي إلى تأسيس شبكة جمعوية محلية للتطوع و الخدمة المدنية من اجل توحيد الجهود على المستوى المحلي و الإقليمي

### الفصل الثاني : الهيكلية ، المداخل ، المصاريف

- المادة الرابعة:الهيكلية : تتكون العضوية بالنادي من :

1- أعضاء مؤسسين و هم : فروع المنظمات الوطنية ، الجمعيات المحلية ، الأندية النشيطة بمؤسسات دور الشباب التابعة للنيابة .

2- الأعضاء الشرفيين : مختلف الفعاليات المتواجدة بمحيط المؤسسات الشبابية ، بعض المتخصصين ذوا التجربة الميدانية أو التقنية . اما عدد اعضاء النادي فيحدد حسب الطاقات الجمعوية النشيطة بكل مؤسسة على أساس أن يشمل مكتب النادي مختلف الجمعيات الأندية النشيطة بالمؤسسة سواء تعلق الأمر بمؤسسات دور الشباب أو الأندية السنوية

المادة الخامسة العضوية بالنادي: يعتبر عضو بالنادي كل من التزم بالشروط التالية :

ملء مطبوع الانخراط

أداء واجب الانخراط السنوي

الالتزام باحترام القانون الأساسي للنادي

أن يلتزم بالقرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي

أن يكون انخراطه بمثابة قوة اقتراحية و مبدعة من شأنها أن تظفي دينامية

وقيمة مضافة لدى أعضاء المكتب .

المادة السادسة مداخل النادي : تتشكل مداخل النادي من :

- واجب الانخراط

- المنح و التبرعات التي تقدمها المؤسسات العمومية و الخاصة

- الاعتماد التي تخصصها السلطة الحكومية المكلفة بالشباب في إطار

البرنامج الوطني للتطوع و الخدمة المدنية .

- مداخل الأنشطة الموازية لعمل النادي

المادة السابعة برامج النادي ومجالات الاشتغال: يوجه النادي برنامجه السنوي المتضمن

لميزانية المشاريع المراد انجازها إلى الإدارة المركزية عن طريق النيابة كما يحدد مصاريفه

السنوية . ويشمل برنامج النادي المجالات التالية :

- مجال القيم و المواطنة

- المجال الاجتماعي

- المجال الترفيهي و الرياضي

- المجال الصحي و البيئي

- المجال الثقافي و التربوي





- المجال الإنساني الاجتماعي
- المجال الدراسي التكويني
- الأشغال العامة
- مجال مكافحة الشغب

الفصل الثالث : الجمع العام ، المهام ، المكتب لمسير

### المادة الثامنة :الجمع العام

ينعقد الجمع العام كل سنتين ، وتناقش خلاله التقارير المالية و الأدبية ويصادق عليها ، ينتخب المكتب المسير الذي سيشرف على تسيير النادي إلى جانب المنسق ، و يمكن عقد جمع عام استثنائي عام إما بطلب من المكتب المسير أو ثلثي المنخرطين بالنادي .

### المادة التاسعة المهام :

الرئيس

نائبه

الكاتب العام

نائبه

أمين المال

نائب أمين المال

مستشارون مكلفون بمهام

على أن يتم وضع قانون داخلي أو ميثاق تربوي يحدد اختصاصات كل واحد فضلا عن المهام الوظيفية داخل المكتب و التي يمكن حصرها في :

يضطلع مكتب النادي بما يلي :

- البث في طبيعة الأنشطة و الورشات و التداريب الكوينية
- عقد اجتماعات دورية
- تسطير المشاريع البيداغوجية والبحث عن الإمكانيات المادية واللوجيستكية لتنزيلها على ارض الواقع
- تسطير البرنامج الدوري
- تنسيق البرامج و الأنشطة مع مختلف الفاعلين و القطاعات المحلية بالإقليم





### الفصل الرابع: التعاون ، التكوين

يمكن للنادي ان يستفيد من عقد للشراكة و التعاون مع كافة المؤسسات التي يراها تتماشى و اهدافه بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالشباب الممثلة في النيابة الإقليمية

### المادة العاشرة : إحداث شبكة محلية للتطوع

يجب على الأندية المتواجدة بالإقليم تأسيس شبكة محلية للتطوع و الخدمة المدنية

### الفصل الخامس : الحل و فقدان العضوية

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية :

التغييرات المتكررة عن اجتماعات المكتب  
الإخلال بالنظام الداخلي للنادي أو بمقتضيات النظام العام للمؤسسة  
الاستقالة  
الإقالة

في حالة حل النادي تتحول جميع ممتلكاته و ميزانيته إلى المؤسسة بمحضر يصادق عليه من طرف أعضاء النادي وموافقة إدارة دار الشباب عليه بعد استشارة النيابة .

